وكذلك تعبير الشركة ... في الح صح وله التبرع وا
لسلف والهبة بعد العقد ش ... بعني انه يجوز له ان يتبرع على شريكه بعد
عقد الشركة بشيء ... وكذلك يجوز له ان يسلفه شيئا او يهبه شيئا
بعد عقد الشركة ... على ان اللواحق للعقود ليس كالواقع فيها وعطف الهبة على
... العام او يحمل التبرع على انه في الح او العمل والهبة من غيره لكن وقع
بعد العقد ... كذلك قبل العقد اما في السلف فظاهر واما الهبة والتبرع فلانه لما
... يكون قد اخذ حصة الكثير وقوله وله التبرع اي لشريكه واما الاجنبي فلا
... ان استألف به او خف والضمير في له راجع لكل من قوله ولكل اي عامل
صح والقول لمدعي التلف والخسر ولاخذ لائق له ولمدعي النصف ش العشر في امين في مال
الشركة فاذا كان بيد احدهما شيء من مال الشركة فقال تلف ما بيدي كلا او بعضا او خسرت
فيه فانه يصدق بيمين ان اتهم ولو كان غير متهم في نفس الامر ما لم تقم عليه تهمة كدعوى
التلف وهو في رفقة لا يخفى ذلك فيها فيسأل اهل الرفقة فلم يعلم ذلك احد منهم او يدعي
الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك منها لشهرة سعرها ونحو ذلك وكذلك يقبل قول احد الشريكين
اذا اشترى شيئا مما يليق به من المأكل والمشرب والملبس انه اشتراه لنفسه واما
اذا اشترى عروضا او عقارا او حيوانا وقال اشتريته لنفسي فانه لا يصدق في ذلك و
لشريكه الدخول فيه معه ولو حذف المؤلف اللام لكان اولى ويكون عطفا على التلف
واما مع ثبوتها فهو عطف على لمدعي بحذف مضاف اي والقول لمدعي اخذ لائق له وهو
خاص بالمأكول ونحوه كما مر واذا مات احد الشريكين فادعت الورثة المفاصلة من شريكه
وقالوا لموروثنا الثلثان وقال الشريك بل المال بيننا وبين موروثهم على التنصيف
فالقول في ذلك قول مدعي النصف وقوله وحمل عليه في تنازعهما معناه اذا ادعى
احدهما ان المال بيننا على التنصيف وادعى الاخر انه على التفاوت وكانا جميعا فان
القول قول مدعي النصف ويحلفان عليه عند التنازع ثم يقسم المال بينهما وعلى حمل الاول على
ما اذا مات احدهما والثاني على ما اذا كانا حيين يندفع التكرار صح وللاشتراك فيما بيد
احدهما الا ببينة بكارثة وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهدت بالمفاوضة ولو لم
يشهد بالاقرار بها على الاصح ش معطوف على ما عطف عليه لاخذ واللام مقوية اي والقول
لمدعي الاشتراك والمعنى ان الشركة اذا انعقدت على المفاوضة فادعى احدهما
على شريكه فيما بيده انه للشركة وادعى الاخر الاختصاص فان القول قول مدعي
انه للشركة ان شهدت الشهود بانهما يتصرفان في عرف التجار تصرف المتفاوضين ولو لم

يشهدوا

يشهدوا على اقرارهما بالعقد ... تشهد بينة لمدعي الاختصاص على ارثه او هبته
فانه يختص به ولا يكون للشركة لان ... الا ... ربابها وسواء قالت
البينة ان ذلك سابق على المفاوضة وانه لم يفاوض عليه او ... المعاوضة سا
بقة على الارث او موسابق عليها فانه يختص بالثاني وامرى لم تقل نعلم تاخيره على
المعاوضة فالقول في اسقاط ان مرفوعه وان قالت الخ ويكون الواو للحال ... قبل المعا
وضة فاسدها بما اذا قالت نعلم تقدمه كان للشركة مالم تشهد بانه لم يدخل في المعاوضة
بان تقول وعقدا على الاخراج فقوله وان قالت الخ راجع للمستثنى وقوله ان شهدوا بالمعا
وضة راجع لما قبل الا فهو شرط في قوله وللاشتراك فيما بيد احدهما واحسن ... شهد
شهود بالمعاوضة عن ... الشركة بالمعاوضة واما الشهادة بالشركة فكالشهادة
بالمعاوضة صح ولمقيم بينة باخذ مائة انها باقية ان اشهد بها عند الاخذ او قصرت
المدة ش يعني ان احد الشريكين اذا اخذ من مال الشركة مائة وكان قد اشهد عليه بها
عند اخذها ببينة مقصودة للتوثق ولم تؤخذ عنده بعد موته وادعى انها باقية عند
شريكه الميت وقالت ورثته الاخذ منها فالاصل بقاؤها عند من اخذها والقول لمن اقام
سواء طالت المدة او قصرت وكذلك الاصل بقاؤها عند من اخذها ان لم يشهد بها عند الاخذ
لكن قصرت المدة من يوم اخذها الى يوم موته بان نقصت عن سنة فان بعض ومضى السنة انما
تبرئه اذا كان يتصرف في المال وان علم انه لم يصل الى المال لم يبرأ ولو طال الزمان ولا فرق بين
بعض المال او كله اي فقوله باخذ مائة معمول بينة وقوله انها الخ معمول للقول وقوله
قوله كان ولمقيم بينة شاملا لان يكون اشهدها عند الاخذ ولا احتاج الى قوله
ان اشهد بها عند الاخذ فالصواب زيادة من في قوله ان شهد بها عند الاخذ من باب
اشهد ... حتى يخرج باشتراط كونها مقصودة للتوثق ومعنى الذي اشهدها
خوف دعوى الرد لا بلا شيء لانه يقتضي انها لو كانت على سبيل الاتفاق يكتب ويشق
كذلك والعدول المنتصبون للشهادة كشهود القاضي محمولون على التوثق حتى
يثبت خلافه وكلام المؤلف فيما اذا كان الاخذ مبينا كما في المدونة واما لو كان حيا
فاني فهو الخ وان انكر فقامت عليه بينة بالاخذ فلا يقبل قوله بعد ذلك انه رده الى
الشريكة كالمنكر بيد نفسه بانكاره الاخذ صح كدفع صداق عنه في انه من المعاوضة الا ان
يطول كسنة ش التشبيه في ان القول قول الرابع والمثبت هنا الرابع وفي السابقة هو
الاخذ والمعنى ان احد الشريكين اذا دفع عن شريكه ما يلزمه في صداق زوجته ومات الرابع
فقامت ورثته على الشريك الحي وطلبوا انصبة ابيهم فيما دفع عنه من صداقه وقالوا

Copyright © King Saud University

فع
الاصل عدم خروج الاصلاح
عن اربابها

البينة

فع
والعدول المنتصبون للشهادة
كشهود القاضي محمولون على التو[ثق]
حتى يثبت خلافه

الشريم ...

تنبيه ... [illegible]